

خارج الفقہ

١ ٣١-٠٦-١٩ خاتمة في سائر العقوبات

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

بَابُ اسْتِعْمَالِ الْعِلْمِ

١ • مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى
عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ
قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ فِي كَلَامٍ لَهُ
الْعُلَمَاءُ رَجُلَانِ رَجُلٌ عَالِمٌ أَخَذَ بَعِلْمِهِ فَهَذَا نَاجٍ وَ عَالِمٌ تَارَكَ لِعِلْمِهِ
فَهَذَا هَالِكٌ وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ لَيَتَأَذُونَ مِنْ رِيحِ الْعَالِمِ التَّارِكِ لِعِلْمِهِ وَإِنْ
أَشَدَّ أَهْلَ النَّارِ نَدَامَةً وَ حَسْرَةً رَجُلٌ دَعَا عَبْدًا إِلَى اللَّهِ فَاسْتَجَابَ لَهُ وَ
قَبِلَ مِنْهُ فَأَطَاعَ اللَّهَ فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ أَدْخَلَ الدَّاعِيَ النَّارَ بِتَرْكِهِ
عِلْمَهُ وَ اتَّبَاعِهِ الْهَوَى وَ طُولِ الْأَمَلِ أَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَ
طُولُ الْأَمَلِ يُنْسِي الْآخِرَةَ

أحكام أهل الذمة

- تنمة فيها أحكام أهل الذمة
- القول فيمن تؤخذ منه الجزية
- مسألة ١ تؤخذ الجزية * من اليهود و النصارى من أهل الكتاب و ممن له شبهة كتاب، و هم المجوس**، من غير فرق بين المذاهب المختلفة فيهم كالكاتوليكية و البروتستانية و غيرهما و إن اختلفوا في الفروع و بعض الأصول بعد أن كانوا من إحدى الفرق.
- *تؤخذ الجزية من أهل الكتاب و هم كل من ينتمى إلى نبي وكتاب.
- **المجوس من أهل الكتاب.

أحكام أهل الذمة

• مسألة ٢ لا تقبل الجزية من غيرهم من أصناف الكفار و المشركين كعباد الأصنام و الكواكب و غيرهما، عربيا كانوا أو عجميا، من غير فرق بين من كان منتسبا الى من كان له كتاب كإبراهيم و داود و غيرهما عليهم السلام* و بين غيره، فلا يقبل من غير الطوائف الثلاث إلا الإسلام أو القتل، و كذا لا تقبل ممن تنصّر أو تهوّد أو تمجّس بعد نسخ كتبهم بالإسلام***، فمن دخل في الطوائف حربى سواء كان مشركا أو من سائر الفرق الباطلة.

—* قد مر أن من ينتسب إلى من كان له كتاب يؤخذ منه الجزية.

—*** الأقوى قبول الجزية منه.

أحكام أهل الذمة

- مسألة ٣ الفرق الثلاث إذا التزموا بشروط الذمة الآتية أقروا على دينهم سواء كانوا عرباً أو عجماء، وكذلك من كان من نسلهم، فإنه يقر على دينه بشرائطها، و تقبل منهم الجزية.

أحكام أهل الذمة

- مسألة ٤ من انتقل من دينه من غير الفرق الثلاث إلى إحدى الطوائف فإن كان قبل نسخ شرائعهم أقروا عليه، وإن كان بعده لم يقروا ولم تقبل منهم الجزية*، فحكمهم حكم الكفار غير أهل الكتاب، ولو انتقل مسلم إلى غير الإسلام فهو مرتد ذكرنا حكمه في بابه.

—* الأقوى قبول الجزية منه، كما مر.

أحكام أهل الذمة

- مسألة ٥ لو أحاط المسلمون بقوم من المشركين فادعوا أنهم أهل الكتاب من الثلاث يقبل منهم إذا بذلوا الجزية ، و يقرؤا على ما ادعوا، و لم يكلفوا البيعة، و لو ادعى بعض أنه أهل الكتاب و أنكر بعض يقر المدعى و لا يقبل قول غيره عليه، و لو ثبت بعد عقد الجزية بإقرار منهم أو بيعة أو غير ذلك أنهم ليسوا أهل الكتاب انتقض العهد.

أحكام أهل الذمة

- مسألة ٦ لا تؤخذ الجزية من الصبيان و المجانين و النساء و هل تسقط عن الشيخ الفانى و المقعد و الأعمى و المعتوه؟ فيه تردد، و الأشبه عدم السقوط* و تؤخذ ممن عدا ما استثنى و لو كانوا رهبانا أو فقراء لكن ينتظر حتى يوسر الفقير.

—* و الأقوى سقوطه.

أحكام أهل الذمة

- مسألة ٧ لا يجوز في عقد الذمة اشتراط كون الجزية أو بعضها على النساء ❀، فلو اشترط بطل الشرط ❀❀، و لو حاصر المسلمون حصنا من أهل الكتاب فقتلوا الرجال قبل العقد فسألت النساء إقرارهن ببذل الجزية لا يصح ❀❀❀ و كذا لو كان سؤال الإقرار بعد العقد ❀❀❀.
- ❀ بأن يجب عليهن أدائها و إلا فلا إشكال في اشتراط الجزية على الرجال بإزاء النساء لأن الجزية لا حد لها كما سيأتي.
- ❀❀ دون العقد لأن الشرط الفاسد ليس بمفسد.
- ❀❀❀ لكن يصح عقد الذمة من دون الجزية.
- ❀❀❀❀ أى لا يجوز إقرارهن ببذل الجزية بعد عقد الذمة مع الرجال بعد موتهم و سؤالهن.

أحكام أهل الذمة

- مسألة ٨ لا جزية على المجنون مطبقا، فلو أفاق حولا وجبت عليه و لو أفاق وقتا و جن وقتا قيل يعمل بالأغلب، و فيه إشكال، و فى ثبوتها عليه إشكال و تردد*.

– * لا احتمال صدق عنوان “المجنون” عليه و صدقه تابع للغلبة فى نظر العقلاء و لذا يعمل بالأغلب بلا إشكال.

أحكام أهل الذمة

- مسألة ٩ كل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالإسلام أو الجزية، فإن امتنع صار حربياً*، و لا يد في الصبيان بعد البلوغ من العقد معهم**، و لا يكفي العقد الذي مع آبائهم عنهم، فلو عقدوا أخذت الجزية منهم بحلول الحول*** و لا يدخل حولهم في حول آبائهم، و لو بلغوا سفيها فالظاهر أن العقد موقوف على إذن أوليائهم****.
- * لكنه في أمان حتى يرد إلى مأمنه كما سيأتي في المسألة القادمة.
- ** هذا إذا كان العقد مع كل فرد منهم على حدة. أما لو كان العقد مع من يرأسهم أو يمثلهم أو يكفلهم لا يحتاج إلى عقد جديد.
- *** الجزية نوع ضريبة يعينها الإمام حسب ما يراه من المصلحة لكل سنة أو شهر أو أية فترة معينة زمنية كما سيأتي في القسم القادم.
- **** والأحوط بل الأقوى أن العقد أصله لا يتوقف على إذن الولي و إن كان إذنه معتبراً في مقدار الجزية.

أحكام أهل الذمة

- مسألة ١٠ إذا اختار الحرب و امتنع عن الإسلام و الجزية رد إلى مأمنه، و لا يجوز اغتياله، فإنه داخل في أمان أبيه.

القول فى كمية الجزية

- مسألة ١ لا تقدير خاص فى الجزية و لا حد لها، بل تقديرها إلى الوالى بحسب ما يراه من المصالح فى الأمكنة و الأزمنة و مقتضيات الحال، و الأولى أن لا يقدرها فى عقد الذمة و يجعلها على نظر الامام عليه السلام تحقيقا للصغار و الذل.